

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

الزمن طيب الثاني ان يشق عليه مشقة لكنها ليست شديدة انما في مشقة انما ليست شديدة نعم يلا. يكره له الصوم. الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم هي ما - 00:00:00

بعض الصحابة شق عليهم الصوف فاتى له غير هذى وغير هذى للاخر نعم اي نعم ما هو لا سبحان الله نعم. صحيح رأى رجلا قد دلل عليه وعليه الزحام فقال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر - 00:00:24

طيب لدينا قاعدة معروفة عند العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب افلا يقتضي هذا ان يكون الصوم في السفر ليس من البر مطلقا ايه همزة لماذا قال ما هذا - 00:01:13

قد وجد فللا لكن الحديث في الاخير ليس من البر الصيام في السفر ولم يقل مع المشقة ايه فهمتم يا جماعة يقول نعم العبرة في عموم اللفظ فلا نقول ان الذي انتفى عنه البر هو هذا الشخص بعينه - 00:01:46

بل كل من من شاركه في هذا المعنى داخل في الحديث وهذا صحيح وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة وهو واضح لمن تأمله فلا نقول كما استدل بعض العلماء بأنه يكره الصوم في السفر لهذا الحديث نقول هذا الحديث مبني على سبب - 00:02:16

سبعين لمعنى مخصوص وهو المشقة الثالث اذا شق شديدا اذا شق او شقة شديدة اي نعم يحرم الصوت ما دليله الذي رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح عليهم الصيام واحذر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له انه ينظر - 00:02:42

ماذا تفعل؟ فاخذ قدحا من الماء وشرب بعد العصر والناس ينظرون. اللهم صلي وسلم عليه. فافضل بعض الناس وبعضهم ما زال صائما اخبر بذلك قالوا ولادة العصاة ان النبي وصف الذين لم يفطروا مع مشقة الصوم بانهم عصاة اي جمع عاصي والعصر - 00:03:08

الا ياذن طيب المريض حكم الصوم في حق عبد الرحمن للتفصيل ما هو نعم اذا كان لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكين طيب واذا كان يرجى برؤه - 00:03:28

مطلقا يفطرهم اذا كان يشق عليك لو قال لك قائل الایة مطلقة ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى وانت قلتم في السفر له الفطر وان لم يشق عليه - 00:04:03

تقول في المرض له الفطر وان لم يشق عليه حتى الانسان اللي فيه زكام يسير افطر نعم فيه قول طيب هذى احسن من مما يقال عنه الجن فيه قولان ابن جن يقولون رجله والمعروف عالم في النحو وله شيخ كبير العمامة. ابوه - 00:04:28

من شيوخ العمامين ولا يعرف وكان الناس يسألونه يقال انه قال له ابنه كل ما قالوا لك قل فيه قولان لانه ما تخلو مسألة من خلاف فقيل له افي الله شك - 00:05:03

افي الله شك؟ كان فيه قولان تورط بهذا الله ما في شك قالوا لما شافه متورط قالوا هل عند ابني وقد نعم فيه قولان في اعرابي. في اعرابي قولان - 00:05:23

بعض الناس الان ينقدح في ذهنه ان المسألة فيها يعني تردد فيقول فيها قولان وفيها قول لكن نزيد ما هو القول الصحيح يعني كيف يحاب عن الایة لان ظاهر الایة في الحقيقة يعني ظاهر الایة يحتمل لهذا القول ان مجرد المرض يبيح الفطر - 00:05:45

طيب انت نعم طيب كيف نجيب عن مسألة السفر والصحابة يصومون ويفطرون لولا هذا لقلنا ان السفر لا يجوز فيه الفطر الا اذا

كان فيه في الصوم المشقة لكن لما رأينا الصحابة افطروا بدون مشقة قلنا هكذا - 00:06:11

طيب المرض ما علم احدا من السلف اخطأ بالي مرض. المرض اذا كان الانسان لا تأثر بالصوم ولا يهتم صداع يسيب. او وجع غير او وجع عين يسيب او وجع اذن يسيب او وجع رجل او ركبة او ما اشبه ذلك. يقول افطر - 00:06:49

طيب اظن انتهى الوقت ولا نأخذ درس تخصص اسئلة طيب بيله حبيبي مم له ان يفطر ما دام فيه مشقة ولو كان يستطيع لو كان يتحمل فله ان يفطر المصاب بمرض السكري قالوا لي انه مما لا يعجبه - 00:07:11

اذا بيضر يضره يقولون لا بد يشرب دائما على كل حال يرجع للطبيب. البطن الغالب من الصيام الا في ايه نعم ايه لا يشق يشق عليه لان المريض تضيق عليه الدنيا. المريض ليس كالصحيح لا مطلق في البطن وغير البطن - 00:07:47

فقال كفارة ايش؟ رمضان والمسافر. هذه قاعدة اقولها انك لا يصح صوم غير رمضان في رمضان نقل اليانا انكم تقولون بجواز الجمع بين بين نبتي قاع رمضان وصيام ست من شوال فهل هذا صحيح - 00:08:25

لا هذا غير صحيح لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتباعه جعل هذا مستقلا ولو جاز في مثل هذه الحال لجاز ان ينوي الانسان في صلاة الظهر - 00:08:56

راتبة الظهر راتبة الظهر الاولى في الركعتين والثانية في الركعتين يصلبي بلا رواتب طيب الثالث هذا يقول انه هل يجوز اجهاض المرأة جنبها في الشهر الثالث؟ نقول يجوز عند الضرورة - 00:09:09

اذا قال الاطباء انه اذا بقي في البطن فانه سوف يقتل الام او قالوا ان الولد فيه تشویه ففي هذه الحال لا بأس بالاجهاض ما دام لم يتم له اربعة اشهر - 00:09:33

يا ماجد. الحكم يتوب الى الله واستغفر ولا يعود لا ما فيه ما فيه صيام. نعم؟ سأل بعض الاخوان يقولون جزاك الله خيرا احرص على نعم. نعم. لكنهم لاحظوا عليك اليوم انك ما ايه انا انا نويت بالست ثلاثة ايام ان شاء الله - 00:09:51

ادخلتها ادخلتها فيها نعم قال لي ما نوي عليه وان شاء الله لا بأس وعلى ولديهما في كل يوم مسكينة ومن نوى الصوم ثم دنيا واغمي عليه جميع النهار ولم يفك جزءا منه لم - 00:10:16

التصوف لا ان نام جميع النهار بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى وان واحاضن صوم يوم ثم سافر في اثناء فله الفطر الحاضر يجب عليه ان يصومه كما هو واضح - 00:10:55

فاما سافر في اثناء اليوم فهل له ان يفطر او لا نخطئ في هذه المسألة قولان لاهل العلم القول الاول ان له ان يفطر لكن بشرط كما سنذكره القول الثاني - 00:11:15

ليس له ان يفطر الاول هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وعللوا ذلك بعموم قوله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعدة من ايام اخرى - 00:11:36

وهذا الان صافي وصار على سفر فيصدق عليه انه ممن رخص له في الفطر فيفطر و القول الثاني علوا بان الانسان سرى في صوم واجب فلزمته اتمامه كما لو شرع في القضاء - 00:11:56

فانه يلزمته ان يتم وان كان لولا شروعه لم يلزمته ان يصوم يعني مثلا الانسان عليه يوم من رمضان فقال اصومه غدا او بعد غد نقول انت بالخيار. غدا او بعد غد - 00:12:27

لكن اذا صامه غدا فهل له ان يفطر في اثناءه ليصوم بعد الغد لا فهذا مثله لكن الصحيح ماذا ذهب اليه المؤلف ان له ان يفطر وقد جاءت السنة بذلك. والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:12:44

ان انه اذا سافر في اثناء اليوم فله الفطر ولكن هل يشترط ان يفارق قريته او اذا عزم على السفر وارتحل فله ان يفطر لهذا ايضا قولان عن السلف والصحيح انه لا يفطر حتى يفارق القرية - 00:13:05

لانه لم يكن الان على سفر ولكنه ناوي للسفر. ولذلك لا يجوز ان يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد فكذلك لا يجوز ان يفطر حتى يخرج من من البلد واذا جاز ان يفطر بعد السفر في اثناء اليوم فهل يفطر بالأكل والشرب؟ او باي مفتن شاء؟ مفطر - 00:13:32

الجواب الثاني له ان يخطي بالاكل والشرب وجماع اهله اذا كانوا معه، في اي اي مفطر له اي يفعل ذلك ثم قال مالك وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قظتاه فقط وعلى ولديهما - [00:14:00](#)

اتاه اطعمتا لكل يوم مسكينا ان افطرت حاملة او مرضة الى اخره المؤلف رحمة الله انه يجوز للحامل ان تفطر ويجوز للمرضع ان تفطر وان لم تكونا مريضتين وذلك لان الحامل يشق عليه الصوم - [00:14:24](#)

من اجل من اجل الحمل لا سيما في اشهره الاخيرة ولان صيامها ربما يؤثر على نمو الحمل اذا لم يكن في جسمها غذاء فربما يضرر الحامل ويضعف وكذلك في المرضع - [00:14:52](#)

هي سرية صحيحة ما فيها شيء. لكن اذا صامت ربما يقل لبنيها فيتضرر بذلك الطفل لهذا كان من رحمة الله عز وجل بهما ان رخص لها في الفطر ولكن افطاره - [00:15:14](#)

قد يكون مراعاة لحالهما وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل او الطفل وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد فما الحكم في الاحوال الثلاثة نقول اما القضاء فلا بد منه القضاء لا بد منه لان الله تعالى فرض - [00:15:39](#)

الصيام على كل مسلم وقال في المريض والمسافر فعدة من ايام اخر مع انهم مفطرون بعذر فاذا لم يسقط القضاء عن من افطر لعذر من مرض او سفر فعدم سقوطه عن افطرت بس مجرد - [00:16:03](#)

لمجرد الراحة من باب من باب اولى فالقضاء لا بد منه ولكن الاطعام هل يلزم او لا؟ ذكر المؤلف رحمة الله حالين فقال في الحالة الاولى وان افطرت حاملا او مرضع - [00:16:25](#)

على انفسهما قتاه فقط ايقطت الصوم فقط وقوله فقط هذه الكلمة تعني انه لا زيادة على ذلك - [00:16:44](#)